عقد النقل البرى للبضائع

دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري

دكتورة
آمال زيدان عبد اللاه
دكتوراه في القانون التجاري
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص

يعالج هذا البحث عقد النقل البرى للبضائع وفقا للنظام السعودي ،مقارنة بالأحكام التي جاء بها قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ،لنرى مدى صلاحية أحكامه لمواكبة التطورات التجارية المتلاحقة ،حيث يحتل النقل البرى للبضائع في الواقع المعاصر أهمية كبرى فالنقل ضرورة لازمة للتجار والتجارة ، فلا يمكن تصور التجارة كنشاط إنساني هام بغير نقل للبضائع والعروض، إذ السلعة في مكان وجودها أو إنتاجها محدودة القيمة إذا لم تتدخل يد الإنسان لتنقلها من مكانها إلى مكان آخر بحاجة إليها كي تعظم قيمتها،والنقل يتم بموجب اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل اجر بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل بضاعة أو أشخاص إلى أماكن معينة ،وقد يكون النقل بريا أو جويا أو بحريا ،وتعد جميع العمليات المتعلقة بالنقل أيا كانت الوسيلة المستخدمة في النقل وسواء أكان نقلا دوليا أم داخليا أعمالا تجارية.

Summary

This research deals with contract land transport of goods, according to the Saudi regime, compared to provisions brought by the new Egyptian Trade Act No. ١٧ of ١٩٩٩, to see the extent of the validity of its provisions to keep pace with the rapid commercial developments, where land transport of goods occupies in the contemporary reality of great importance Valenql a necessity for merchants and trade, can not conceive of Commerce human activity an important non-merchandise and offers transfer, as the commodity in her whereabouts or production of limited value if the human hand did not intervene to shuffled from one place to another place in need in order to maximize its value, and the movement is under agreement committed whereby the carrier in exchange for wages that the own means to carry goods or people to certain places, and transport is a ground or air or sea, and is all the processes related to transport, whatever the means used in transport, whether international or internal quoting businesses.

مقدمة

النقل بأنواعه المختلفة له أهمية كبيرة في زيادة التبادل التجاري ، فهو يسهل نقل السلع من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها ،فالنقل وان كان عملا ماديا لا يخلق مادة جديدة، لكنه يساعد على تنشيط حركة السلع ،إذ عن طريقه تصل السلع إلى الراغبين فيها فتزيد قيمتها الاقتصادية (١)

وقد تطورت وسائل النقل وأساليبه تطورا مذهلا في العصر الحديث فبعد أن كانت تقوم به العربات التي تجرها الدواب والسفن والمراكب الشراعية بكثير من البطء أصبحت تقوم به القطارات والسيارات والسفن والطائرات بسرعة فاقت كل التوقعات(٢).

وقد ترتب على هذا التطور الآلي لوسائل النقل اختلاف النظام القانوني للنقل باختلاف الوسيلة المستعملة في النقل والظروف التي يؤدى فيها، فوجد نظام قانوني خاص لكل من النقل البرى والنقل النهري والنقل البحري والنقل الجوى ،بل إن اختلاف محل النقل قد أدى بدوره إلى تطبيق نظام قانوني مختلف بحسب ما إذا كان النقل للأشياء أو الأشخاص (٣).

وموضوع بحثنا يتناول النقل البرى للبضائع ،وقد قسمنا هذا البحث الى فصلين . تناولنا في الفصل الأول خصائص عقد النقل والأثار المترتبة عليه ، وفي الفصل الثاني مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع.

-أهمية البحث:

١- يحتل عقد النقل البرى للبضائع في الوقت الحاضر المرتبة الأولى بين العقود التجارية.

٢- على الرغم من أهمية عقد النقل البرى للبضاعة إلا أن النظام السعودي لم يوليه العناية التي تتلاءم مع الحاجة إليه .كما أن أحكام عقد النقل البرى

---

(١) د. محسن شفيق :القانون التجاري الكويتي ،١٩٧٢،ص٦١.

(٢) د. محمد حسن الجبر : العقود التجارية وعمليات البنوك ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧م،ص ١٤١.

(٣) د. محمد حسن الجبر : المرجع السابق،ص ١٤١.

للبضائع بقيت على حالها منذ صدور قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

أسباب اختيار الموضوع:-

١-أهمية الموضوع حيث أنه من المواضيع التي يكثر الاختلاف حولها .

٢-أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه هذا العقد في الوقت الحاضر فهو ضرورة لازمة للتجارة والتجار وانه لا يمكن تصور التجارة كنشاط إنساني بغير نقل البضائع.

٣- عدم تناسب النصوص المتعلقة بعقد النقل المنصوص عليها في قانون التجارة المصري الجديد و نظام المحكمة التجارية والتطور الملحوظ الذي شهدته هذه المهنة في الآونة الأخيرة .

٤- الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسات نظامية مقارنة .

أهداف البحث:

١- التعريف بعقد النقل البري للبضائع وخصائصه.

٢- بيان آثار عقد النقل البري للبضائع في النظام السعودي والمصري .

٣- بيان الالتزامات المترتبة على عقد النقل البري للبضائع .

مشكلة البحث:

تنتج عن عقد النقل البري للبضائع إشكاليات تتمثل في جوانب إجراءات التعاقد و الالتزامات والآثار المترتبة على التعاقد وهذه الإشكاليات تحتاج إلى دراسة وبحث لوضع الحلول المناسبة تحقيقًا للعدالة بين المتعاقدين.

الفصل الأول
خصائص عقد النقل والأثار المترتبة عليه

سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول لتعريف عقد النقل وخصائصه والثاني للأثار المترتبة عليه .

المبحث الاول
التعريف بعقد النقل وخصائصه

اولا : تعريف عقد النقل :-

لم يتضمن نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر عام ١٣٥٠هـ تعريفا لعقد النقل [٤]، وعرفته المادة ٢٠٨ من القانون التجاري المصري بأنه" اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجره " ويبرم عقد النقل بين الناقل والمرسل إلا انه قد يفترض التسليم إلى شخص ثالث يطلق عليه " المرسل إليه " وقد يكون المرسل و المرسل إليه شخص واحد كما إذا أرسل المرسل السلع محل النقل إلى نفسه أو إلى فرع محله التجاري فلا تتضمن عملية النقل عندئذ إلا شخصين.

ويقع عقد النقل في الأصل بين الناقل والمرسل أما المرسل إليه فهو أجنبي عن العقد إلا انه مع ذلك تنشأ له بمقتضى العقد حقوقا لدى الناقل يستطيع بمقتضاها أن يطالبه بتسليم البضاعة عند وصولها وله أن يقاضيه إذا ما وصلت البضاعة متأخرة عن الميعاد المتفق عليه أو وصلت تالفة .

وكثيرا ما يتدخل في عملية النقل شخص آخر هو الوكيل بالعمولة بالنقل وهو الذي يلتزم بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل (٥)، وإذا تولى

---

(٤) وقد عرف مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي الصادرة عن وزارة النقل عقد النقل بأنه" العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم الناقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من المملكة إلى المرسل إليه في بلد آخر أو العكس مقابل اجر محدد.

(٥) انظر المادة ١/٢٧٣ من القانون التجاري المصري .

الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسرى عليه أحكام عقد النقل .

ثانيا: خصائص عقد النقل:

من خلا تعريف المادة ٢٠٨ من القانون التجاري المصري نجد أن عقد نقل البضائع يتمتع بعدة خصائص هي:-

١ – عقد النقل عقد رضائي:-

فهو يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين وهما المرسل والناقل فهو ليس من العقود الشكلية التي يشترط لإبرامها شكل معين وقد نصت على ذلك المادة ١/٢١٠ من قانون التجارة المصري(٦).

ومع أن الكتابة لا تعتبر شرطا لتكوين العقد أو إثباته ، فقد جرى العمل على إفراغ عقد النقل في صك مكتوب يتضمن شروط النقل وذلك لان هذا العقد يتضمن في العادة بيانات تفصيلية كثيرة يصعب إثباتها بغير الكتابة وقد أطلق نظام المحكمة التجارية على هذا الصك اسم قائمة الإرساليات واستلزمت المادة ٢٢ قيد هذه القائمة بعينها في دفتر يومية المرسل .

كما استلزمت المادة ٢١ أن يقيد الوكيل بالعمولة للنقل وأمين النقل بدفتر اليومية جنس ومقدار وائتمان البضائع المأمور بنقلها بحرا أو برا (٧).

وقائمة الإرسالية التي أوجبت المادة ٢٢ على أمين النقل عند إرسال البضاعة أن يرفقها بها يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٣ والتي تنص على انه" يوضح في قائمة الإرسالية مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة إيصالها مع بيان اسم وشهرة الوكيل والأمين المتعهد بنقلها والمكاري واسم وشهرة من تسلم إليه البضاعة ومقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم إيصالها في المهلة المعينة ويوقع عليها

---

(٦) تنص المادة ٢١٠ /١ على أنه" يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا " .

(٧) د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق، ص ١٥١.

إمضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء المرسلة بحاشيتها ثم تقيد بعينها في دفتر اليومية".

والأصل أن يبرم العقد بعد مناقشة حرة بين طرفيه إلا أن عقد النقل يدخل في دائرة عقود الإذعان التي يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الناقل ولا يقبل مناقشة فيها كما هو الشأن في عقد النقل بالسكة الحديد الذي يتم على أساس تعريفة النقل المعدة من الناقل (٨) .

٢- عقد النقل من العقود الملزمة للجانبين.

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشىء التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين (٩) فيلتزم الناقل بالقيام بعملية النقل في المواعيد المحددة،ويلتزم المرسل بدفع أجرة النقل، وعلى ذلك إذا تخلف احد الطرفين عن تنفيذ التزامه فإن من حق الطرف الآخر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أيضا .

٣- عقد النقل من عقود المعاوضة.

---

(٨) د. اكثم الخولى : الوسيط في القانون التجاري، العقود التجارية ، مطبعة نهضة مصر ،القاهرة ١٩٥٨ ،بند رقم ٢٤٤. وأيضا د.عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام – العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ ، ص ١٨٤وما بعدها.

وأمثلة هذه العقود كثيرة : فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز ، ومع مصالح البريد والتلغراف والتليفون ، وعقد النقل بوسائله المختلفة من سكك حديدية وكهربائية وبواخر وسيارات وطيارات وغير ذلك ، والتعاقد مع شركات التامين بأنواعه المتعددة ، وعقد العمل في الصناعات الكبرى ، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان

والقبول في هذه العقود هو إذعان . فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائي لا يقبل مناقشة فيه ، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد ، فهو محتاج إلى الماء والنور والغاز ، وكثيرا ما تعرض له حاجة إلى الاتصال بالناس عن طريق التراسل ولا بد له من التنقل والسفر في بعض الأحايين ، وهو مضطر إلى العمل ليكسب ما يقوم بأوده . وقد نصت المادة ١٠٠ من القانون المدني المصري الجديد على هذا المعنى في العبارات الآتية : " القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

(٩) د.عبد الرازق السنهوري: في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ،ص ١٥٨.

نصت المادة ٢٣٥ من قانون التجارة المصري على انه: لا يشترط أن يكون المقابل الذي يلتزم به المرسل متعادلا مع خدمة النقل التي يؤديها الناقل ولكن يشترط أن لا يكون المقابل صوريا أو تافها وإلا اخذ حكم النقل المجاني وخضع لحكم المسئولية التقصيرية، حيث ان النقل المجاني لا يخضع لأحكام عقد النقل ، وفقا للرأي الراجح ، وإذا قيل إن العملية تعد عقدا فإنه يخضع للأحكام العامة في القانون المدني (١٠) .

٤- تجارية عقد النقل.

ان عقد النقل هو عقد تجارى متى باشره الناقل على وجه الاحتراف أما بالنسبة للمرسل. فإن العقد لا يعد عملا تجاريا بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجرا أو كانت الأشياء التي تعاقد على نقلها من البضائع أو الأشياء التي يتعامل فيها في تجارته(١١)،تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

إثبات عقد النقل:

تقدم ان عقد النقل من العقود التجارية وفقا لنص المادة ٣/٥ من قانون التجارة المصري الجديد بالنسبة للناقل ، أما بالنسبة للمرسل إليه فان العقد لا يعد عملا تجاريا في مواجهته إلا إذا كان تاجرا وتعلق العقد بتجارته ، وعلى ذلك إذا كان العقد عملا تجاريا بالنسبة للطرفين الناقل والمرسل فإن إثباته يجوز بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن عملا بمبدأ حرية الإثبات في الأعمال التجارية، أما إذا كان العقد يعد مدنيا بالنسبة للمرسل ، فإن إثباته لا يكون إلا بدليل كتابي .

وقد تبين مما سبق ان القانون المصري لا يشترط الكتابة لإثبات عقد النقل ،ولكن العمل جرى على ان يسلم الناقل المرسل وثيقة تسمى وثيقة النقل يعترف

---

(١٠) د. على البارودي، د. مصطفى طه: القانون التجاري ،الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والعقود التجارية ، ٢٠٠١، ص٥٥٠ وما بعدها .وأيضا: د.مصطفى كمال طه: القانون التجاري ، الإسكندرية ، ١٩٨٠م، بند ٤٦٢. وانظر أيضا: د. فوزي محمد ساما: شرح القانون التجاري الأردني، ج ١،٢٠٠٩ م، ص٢٣٦.

(١١) انظر المادة ٣/٥ من قانون التجارة المصري الجديد المقابلة للفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي

فيها الناقل بتسلم الشيء محل النقل ويضمنها أهم الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الناقل والمرسل لإجراء عملية النقل ، لذا أصبحت هذه الوثيقة تقوم بدور قانوني كأداة لإثبات عقد النقل واهم شروطه وواقعة تسليم الشيء إلى الناقل (١٢) أما بالنسبة لنظام المحكمة التجارية السعودي فقد توحي صياغة(١٣) المادة ٢٢ بأن كتابة قائمة الإرسالية تعتبر ركنا في عقد النقل لأنها تبدأ بكلمة يجب، بما يعنى انه من العقود الشكلية، أو على الأقل ان إثبات هذا العقد يجب ان يكون بالكتابة من خلال قائمة الإرساليات ،ولكن هذا الإيحاء يبدده ما استقر عليه الرأي (١٤) ، باعتباره عقد النقل من العقود الرضائية ، وانه رغم ضرورة كتابة قائمة الإرساليات إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات العقد،ولكنها مجرد خطاب موجه من المرسل إلى المرسل إليه يخبره فيه بأوصاف الشيء وحالته،أما العقد فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات طبقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية (١٥).

---

(١٢) د. محسن شفيق :القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص٦٥.

(١٣) تنص المادة٢٢ من نظام المحكمة التجارية على انه " يجب على الوكيل ولامين حين إرسال البضاعة أن يرفق بها قائمة الإرسالية أي كشفا مستوفيا للشرائط الآتية :

وتنص المادة (٢٣) : يوضح في قائمة الإرسالية مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة إيصالها مع بيان اسم

وشهرة الوكيل والأمين المتعهد بنقلها والمكاري واسم وشهرة من تسلم إليه البضاعة ومقدار أجرة النقل وكيفية التضمنيات

الأزمة على فرض عدم إيصالها في المهلة المعينة ويوقع عليه إمضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء

المرسلة بحاشيتها ثم تقيد بعينها في دفتر اليومية .

(١٤) د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق،رقم ١٠٤.

(١٥) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية وعمليات البنوك،طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية مكتبة الشقوي،٢٠١٠م ، ص ١٣٢

المبحث الثاني
آثار عقد النقل

تقدم أن عقد النقل من العقود الملزمة للجانبين ،لذا يرتب العقد التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ،كما يرتب أيضا حقوقا والتزامات بالنسبة للمرسل إليه وعليه فإننا سوف نتكلم عن آثار العقد بالنسبة للمرسل والناقل والمرسل إليه كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول
آثار العقد بالنسبة للمرسل

تمهيد :-

التزامات المرسل في عقد النقل تتحدد في التزامين هما: تسليم الشيء محل النقل، ودفع أجرة النقل إذا لم ينص العقد على دفع الأجرة من قبل المرسل إليه .

أولا:الالتزام بتسليم الأشياء للناقل:

نصت المادة ١/٢٢٣ من قانون التجارة المصري على انه " على المرسل ان يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل ويكون المرسل مسئولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ويكون مسئولا عن ضياعها أو إساءة استعمالها " .

ونصت المادة ٢٦ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي على انه"١- يكون المرسل مسئولا أمام الناقل عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل ٢- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها "

ذلك أن الناقل لا يتمكن من تنفيذ التزامه إلا بتسلم الشيء محل العقد والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل مثل وثائق التصدير .

وإذا كانت الوثائق المسلمة إلى الناقل غير كافية لتنفيذ عقد النقل أو غير صحيحة فإن المرسل يكون مسئولا عما يحدث من أضرار نتيجة لذلك

كالتأخير فى النقل أو حدوث عيب بالشيء ، ولا يكون للمرسل إليه الرجوع على الناقل بالتعويض وإنما عليه الرجوع على المرسل(١٦) .

على ان الناقل يكون مسئولا عن ضياع هذه الوثائق أو إساءة استعمالها بعد تسلمها ويكون للمرسل إليه الرجوع عليه بالتعويض (١٧) .

ويكون التسليم في محل الناقل عادة،ولكن قد يتفق طرفي عقد النقل على مكان آخر لتسليم الأشياء المراد نقلها فيه فقد يتفق على ان يتم التسليم في محل المرسل في عقود النقل(١٨).

وقد يتفق على ان يكون تسليم الأشياء فى مكان عربات الناقل فإذا اقتضى النقل استعدادات خاصة وجب إخطار الناقل قبل التسليم بوقت كاف لكي يستعد لتلقى البضاعة(١٩) .

ويجب أن تكون الأشياء المسلمة للناقل مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها فى عقد النقل من حيث الصنف والوزن والكمية ويفترض أن تكون الأشياء المسلمة فى حالة معدة للسفر ودون خوف عليها من خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل ويقع عبء تجهيزها على المرسل الذى يلتزم بتغليف أو تعبئة أو حزم هذه الأشياء وفقا لطبيعتها بحيث لا تتعرض لهلاك أو تلف ولا تعرض الأشياء الأخرى المنقولة معها للضرر .

---

(١٦) تنص المادة ٢٦ /٩ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي على انه" يكون المرسل مسئولا عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

(١٧) د. احمد محمد محرز : شرح القانون التجاري ، الجزء ١،دار النهضة العربية ، ١٩٨١ص ٢١٢ وما بعدها. وأيضا :د.مراد عبد الفتاح: شرح العقود التجارية والمدنية، الطبعة. ١، بدون دار النشر و مكان النشر و سنة النشر، ص: ٣٧٣ .

(١٨) انظر المادة ٣/٢٢٣ من قانون التجارة المصري والتي تنص على ان " يكون تسليم الشيء محل عقد النقل فى محل الناقل بعقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك " .

(١٩) انظر المادة ٢/٢٢٣ من قانون التجارة المصري الجديد إذ تقول " إذا اقتضى النقل استعدادا خاصا من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف " وأيضا:انظر المادة ٣٩ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

وإذا استلزم عقد النقل إتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم فعلى المرسل مراعاتها (٢٠) وبذلك يتحمل المرسل المسئولية عن الأضرار التى تلحق الأشياء المنقولة نتيجة لسوء التغليف أو التعبئة أو الحزم إلا أن مسئولية المرسل لا تعفى الناقل من المسئولية إذا نقل الأشياء مع علمه بالعيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم لذلك يجب على الناقل التأكد من ملائمة طريقة التغليف والتعبئة والحزم لطبيعة الأشياء المراد نقلها وفقا لعقد النقل ويجوز له رفض تسلم البضاعة إذا وجد عيب فى طريقة إعدادها للنقل فإذا قبلها مع علمه بالعيب كان مسئولا عن الأضرار التى تصيب المرسل من هلاك أو تلف البضاعة أثناء النقل حتى ولو كان الضرر ناتجا عن العيب فى إعداد البضاعة للنقل وهو يعتبر عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان لا يخفى على الناقل العادي وبالتالي لا يستطيع التحلل من مسئوليته. فيجب عليه ان يبذل عناية الناقل المعتاد أي المهني المتبصر في عمليات النقل للتأكد من سلامة التغليف (٢١).

ويلتزم المرسل بأن يضع الأشياء المراد نقلها تحت يد الناقل فى الميعاد المتفق عليه فى عقد النقل فإذا لم يفى المرسل بالتزامه بتجهيز البضاعة فى الميعاد المحدد فإنه يلتزم بتعويض الناقل عما يقتضيه من وقت فى انتظار تجهيز البضاعة لنقلها كما يحق للناقل الامتناع عن تنفيذ التزامه بالنقل ويحصل على تعويض من المرسل (٢٢).

---

(٢٠) تنص المادة ١/٢٢٤ من القانون التجاري المصري الجديد على انه " إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك ولا تعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر وإذا كانت شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها "

(٢١) انظر المادة ٢/٢٢٤ من قانون التجارة المصري الجديد. والمادة ٢٣ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٢٢) د. سميحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الطبعة ٣، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠، ص: ٤٦٧

ثانيا – الالتزام بدفع أجرة النقل (٢٣):

نصت المادة ١/٢٣٥ من قانون التجارة المصري الجديد على انه " يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه ".

ويتم تحديد أجرة النقل وكيفية الوفاء بها بالاتفاق بين الناقل والمرسل وفى حالة عدم الاتفاق على الأجرة ،فلا يعنى ذلك انه نقل مجاني ولا يؤثر في صحة العقد ،لان العرف التجاري يقضى بأنه إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في النشاط التجاري للتاجر افترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك (٢٤).

ويلحق باجرة النقل ما ينفقه الناقل من مصروفات تقتضيها المحافظة على البضائع كمصروفات الصيانة والإيداع والرسوم الجمركية والتامين على البضاعة حيث جرى العرف التجاري على قيام الناقل بالتامين على البضاعة أثناء النقل(٢٥).

ويستحق الناقل مصاريف إضافية إذا غير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة لذلك وهى المصاريف الإضافية الناشئة عن ذلك (٢٦).

والأصل أن تكون أجرة النقل مستحقة عند القيام، ومن ثم يجب على المرسل دفعها عند تسليم البضاعة ،آو قبل بداية عملية النقل ، وقد يتم الاتفاق على دفع الأجرة عند وصول الشيء من قبل المرسل إليه، وفى هذه الحالة يجب

---

(٢٣) انظر المادة ٤٢ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٢٤) وقد اخذ القانون التجاري المصري بهذا العرف في المادة ٤٩، انظر أيضا :د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية المرجع السابق، ص ١٣٥

(٢٥) انظر المادة ٣/٢٣٧ من قانون التجارة المصري الجديد وأنظر أيضا: د. ثروت حبيب : دروس في القانون التجاري مكتبة الجلاء المنصورة ط ١٩٨٢ رقم ١٠٣ ص ١٣١.

(٢٦) وعلى عكس ذلك نصت المادة ٤١ /٥ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي على انه" لا يستحق متعهد النقل اجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الاضافية اذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقا اطول من الطريق المتفق عليه او الطريق المعتاد مالم ينص عقد النقل على غير ذلك".

عليه دفعها عند وصول الشيء(٢٧) ،فإذا امتنع عن الدفع كان من حق الناقل أن يمتنع عن تسليمه الشيء محل النقل ،بل ومن حقه الرجوع على المرسل ومطالبته بالأجرة، لوجود التضامن بين المرسل والمرسل إليه (٢٨)، وقد قصد من ذلك تأمين الناقل في الحصول على الأجرة والمصاريف.

وللناقل ضمانات خاصة تؤكد حقه في الحصول على الأجرة والمصروفات الإضافية نصت عليها المادة ٢٣٩ من قانون التجارة المصري الجديد المقابلة للمادة ١٩ من نظام المحكمة التجارية السعودي (٢٩) ،وهى حق الحبس وحق الامتياز ،فيحق للناقل حبس البضاعة موضوع النقل حتى يحصل على الأجرة وله أيضا حق امتياز على البضاعة يخوله حق طلب بيعه واستيفاء أجرة النقل والمصروفات الإضافية من الثمن الناتج عن البيع بالأولوية على غيره من الدائنين،ويقوم هذا الامتياز على فكرة الرهن الضمني ،إذ المفروض ان الناقل يرتهن الأشياء التي ينقلها ضمانا لأجرة النقل والمصروفات الإضافية ولهذا يفقد الناقل حق الامتياز إذا سلم البضاعة للمرسل إليه قبل استيفاء مستحقاته (٣٠).

وتظهر أهمية حق الحبس إذا كان الناقل لم يحصل على الأجرة والمصاريف التي تستحق له بسبب النقل مقدما وإنما كانت الأجرة والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل تستحق عند تسليم الشيء إلى

---

(٢٧) د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية ، المرجع السابق ،ص ١٣٦

(٢٨) انظر المادة ٤١ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي المقابلة للمادة ٢/٢٣٥ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه: " وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل ".

(٢٩) انظر المادة ٢٣٩من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه: للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له ويتبع في هذا التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا " وأيضا المادة ٤٣ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

(٣٠) د. محسن شفيق : المرجع السابق: ص ٧٠.

المرسل إليه وامتنع الأخير عن دفعها، ومن ثم أجازت له المادة ٢٣٩من قانون التجارة المصري حبس الشيء محل النقل وعدم تسليمه إلى المرسل إليه حتى يؤدى إليه مستحقاته.

والتزام المرسل أو المرسل إليه بدفع الأجرة مرتبط بتنفيذ الناقل لالتزامه لذلك لا يستحق الناقل الأجرة إلا إذا قام بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه .

فإذا هلكت الأشياء المراد نقلها بسبب قوة قاهرة أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا وبالتالي لا يستحق الأجرة المتفق عليها(٣١).إذا لم تكن دفعت عند القيام أو استردادها إذا كان قد سبق دفعها إلى الناقل.

ويؤيد الفقه (٣٢) هذا الحكم قياسا على حالة هلاك الأمتعة الوارد حكمها في المادة ٢٧٣ من نظام المحكمة التجارية في شأن النقل البحري ، إلا ان المرسل يلتزم برد المصروفات والمبالغ التي دفعها الناقل نيابة عن المرسل، مثل مصروفات الشحن والإيداع والرسوم والضرائب المستحقة على الأشياء حيث لا تؤثر القوة القاهرة على التزام المرسل برد هذه المصروفات والمبالغ إلى الناقل ،لان هذا الالتزام ليس من مقتضيات عقد النقل، وإنما كان دفعها نتيجة اتفاق خاص بين المرسل والناقل ، مما يجعل الناقل وكيلا عن المرسل في دفع هذه المبالغ، ومن ثم فهي ليست من الأجر(٣٣).

أما إذا ترتب على القوة القاهرة هلاك البضاعة هلاكا جزئيا استحقت أجرة النقل بكاملها (٣٤).

---

(٣١) انظر المادة ٢٣٦ من القانون التجاري المصري المقابلة للمادة ٢٧٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي في شأن النقل البحري فقد نصت على انه: " لا يستحق الناقل أجرة ما يهلك من الأشياء التي يقوم بنقلها ".

(٣٢) د. محمد الحسن الجبر : المرجع السابق، ص ١٥٦. وانظر أيضا: د. اكثم الخولى: " العقود التجارية " المرجع السابق ، ص ١٥١ وأنظر أيضا:د.مراد منير فهيم: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ١٩٨٢ ، ص ١٠٤ ، وأيضا: د.مراد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(٣٣) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية ، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٣٤) د. مصطفى طه، د.علي البار ودي: المرجع السابق، ص ٣٥٨ وما بعدها وانظر أيضا : د. فوزى محمد سامى: المرجع السابق، ص٢٤٦.

وهذا مانصت عليه المادة ٢٣٦،٢٣٧من قانون التجارة المصري الجديد لاتفاقه مع قواعد العدالة (٣٥).

أما إذا تلفت الأشياء محل النقل بسبب قوة قاهرة أو لعيب فيها، فان الناقل يستحق الأجرة كاملة ،لأنه قام بتنفيذ التزامه بنقل الأشياء وهو غير مسئول عن التلف الذي أصابها (٣٦) .

ثالثا: حق المرسل في توجيه الأشياء المنقولة(٣٧):

يعين المرسل للناقل في عقد النقل عنوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم ، إلا انه قد يجد المرسل مصلحة أثناء عملية النقل في أن يغير جهة وصول البضاعة أو يغير اسم المرسل إليه بأخر أو حتى إعادة الأشياء ثانية إلى مكان القيام ويظل للمرسل الحق فى إصدار تعليمات للناقل بشأن هذه التعديلات طالما كانت الأشياء في الطريق(٣٨) ولم يتم تسليمها أو إخطار المرسل إليه بالحضور لاستلامها كما يشترط لمباشرة المرسل لهذا الحق أن يلتزم في مواجهة الناقل بتعويضه عن المصروفات التي ينفقها في سبيل تنفيذ التعليمات الجديدة وقد اقر المشرع المصري صراحة حق المرسل في توجيه البضاعة أثناء النقل في نص المادة ١/٢٣٢ من قانون التجارة التي تقضى بأنه:" يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل بوقفه أو إعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل والمصاريف وتعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة . وإذا

---

(٣٥) وأيضا نصت المادة ٦/٤١ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي على انه "لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل"

(٣٦) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية ، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣٧) انظر المادة ٤٤ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

(٣٨) د. اكثم الخولى :الوسيط في القانون التجاري ، العقود التجارية ، القاهرة ،١٩٦٤، ص ٣٠٢

كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات ".

على ان حق المرسل في توجيه البضاعة مرتبط بحيازته لمستند النقل ،سواء أكان تذكرة النقل أو إيصال النقل "وعند إبرام عقد النقل تكون حيازة مستند النقل للمرسل فيحق له أن يعدل أوامره إلى الناقل فيطلب منه أن يرسل البضاعة إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأول أو يغير من الطريق المتفق عليه بل وله أن يطلب منه عدم تنفيذ النقل وإعادة البضاعة إليه مرة أخرى .

أما إذا خرج مستند النقل من حيازة المرسل إلى المرسل إليه فإن حق توجيه الأشياء المنقولة ينتقل إلى المرسل إليه وذلك طبقا لنص المادة ٢/٢٣٢ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه: " ينتقل الحق فى إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلي المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل ويجب فى هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن التنفيذ"

إلا ان التزام الناقل بتنفيذ تعليمات المرسل أو المرسل إليه يتوقف على ما إذا كان هذا التنفيذ سيترتب عليه الإضرار بالناقل أم لا، ومن ثم يجوز له رفض تنفيذ هذه التعليمات إذا كانت مخالفة لشروط عقد النقل أو كان من شأن تنفيذها إحداث اضطراب في حالة النقل أو كان يتعذر عليه تنفيذها (٣٩).

المطلب الثاني
آثار العقد بالنسبة للناقل

سوف نوضح في هذا المطلب الالتزامات التي يرتبها عقد النقل بالنسبة للناقل على النحو التالى:

أولا: التزام الناقل بتسلم الأشياء وشحنها:

([٣٩]) انظر المادة ٢٣٢،٢٣٣ من قانون التجارة المصري الجديد.

يلتزم الناقل بتسلم الشيء المراد نقله متى كان مطابقا لشروط العقد ،فإذا امتنع الناقل عن تسلم الشيء فإنه يعد مخلا بتنفيذ التزامه،ويحق للمرسل في هذه الحالة ان يطالبه بالتنفيذ العيني ان كان ممكنا أو فسخ العقد مع التعويض، أما إذا كان الشيء مخالفا للشروط المتفق عليها فإن من حق الناقل ان يمتنع عن استلامه ،ويتم الاستلام في المكان والزمان المتفق عليهما،سواء كان في محل الناقل أو المرسل أو أي مكان آخر(٤٠) .

وللناقل حق فحص الشيء و التأكد من مطابقته لما هو متفق عليه فى عقد النقل من حيث نوع البضاعة وكميتها أو وزنها وحالتها ومن صحة البيانات التى ذكرها المرسل بشأن البضاعة فى وثيقة النقل أو إيصال النقل(٤١) .

فإذا ما تبين للناقل مطابقة الأشياء المراد نقلها للبيانات التى ذكرها المرسل فى وثيقة النقل فعليه استلامها والمضى فى تنفيذ عقد النقل(٤٢) .

أما إذا تبين من الفحص أن حالة الأشياء المراد نقلها لا تسمح بنقلها دون ضرر فيجوز للناقل الامتناع عن تنفيذ عملية النقل لإخلال المرسل بما التزم به من مطابقة الأشياء المراد نقلها للبيانات المتفق عليها فى عقد النقل .

وللناقل أن يطلب من المرسل وثيقة النقل ليثبت حالة الأشياء المطلوب نقلها وإقرار المرسل بعلمه بحالتها بعد الفحص الذى أجراه الناقل (٤٣).

---

(٤٠) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٤١) انظر المادة ٢،١/٢٢٥ من قانون التجارة المصري والتي تنص على: " للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها ، فإذا احتاج الناقل في فحص الأشياء المراد نقلها فض الأغلفة أو الأوعية فعليه أن يخطر المرسل بذلك لحضور الفحص فإذا لم يحضر الفحص برغم إخطاره فيحق للناقل إتمام عملية الفحص بدون حضوره ويرجع الناقل في جميع الأحوال بمصروفات الفحص على المرسل أو المرسل إليه بحسب الملتزم بدفع أجرة النقل .

(٤٢) انظر المادة ٣٩ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٤٣) تنص المادة ٣/٢٢٥ من قانون التجارة المصري على انه" إذا تبين من الفحص أن حالة الشيء تسمح بنقله دون ضرر جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد اخذ إقرار من

وإذا تسلم الناقل البضاعة دون أن يقوم بفحصها أو دون أن يتحفظ بشأن حالتها ففي هذه الحالة يفترض انه تسلم الأشياء المطلوب نقلها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل إلا أن هذه القرينة بسيطة ويجوز للناقل أن يثبت انه بالرغم من عدم تحفظه على حالة الأشياء أثناء تسلمه لها إلا أن حالتها وكميتها ونوعها لم يكن يتطابق لما اتفق عليه في عقد النقل (٤٤).

ويتم الاستلام في المكان المتفق عليه ، فإذا تسلم الناقل الشيء تعين عليه شحنه في وسيلة النقل(٤٥) .

– والشحن هو وضع الشيء في وسيلة النقل التي سيتم النقل بواسطتها ويقوم الناقل بهذه العملية عادة بواسطة عماله وآلاته دون تقاضى مقابل حيث ان أجرة الشحن تدخل ضمن قيمة أجرة النقل ويرتبط بالشحن عملية فنية وهى رص البضاعة بشكل معين يحميها من التلف أثناء النقل والرص لذلك يعد من التزامات الناقل حتى ولو كان المرسل هو الذي يتولى الشحن حيث انه يتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بسلامة النقل لان الناقل بما لديه من وسائل وإمكانيات أدرى من المرسل بما تقتضيه هذه السلامة من متطلبات ولا يتقاضى أجرا مقابل قيامه بالشحن والرص إذ يدخل ذلك في تقدير أجرة النقل وبالتالي يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة أثناء عملية الشحن حتى لا يحدث تلف للبضائع المشحونة لان ما يصيب البضاعة أثناء الشحن يتحمل به الناقل (٤٦).

المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل ".

(٤٤) انظر المادة ٢٢٦ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه " تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد انه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات"

(٤٥) انظر المادة ٢٨ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٤٦) انظر المادة ١/٢٢٧ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه " يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك ".

إلا انه يحدث في بعض عقود النقل أن يتفق على قيام المرسل بعملية الشحن فلا يسال الناقل عن الهلاك أو التلف الذى يصيب البضاعة أثناء عملية الشحن ولكن حتى يعفى الناقل من المسئولية يجب عليه أن يراقب قيام المرسل بعملية الشحن والرص فإذا قام الناقل بتنفيذ النقل دون أن يتحفظ على الأخطاء التى ارتكبها المرسل أثناء قيامه بهذه العملية قامت قرينه على أن عملية الشحن قد تمت وفقا للقواعد والاصول الصحيحة ومن ثم لا يستطيع الناقل أن يتحلل من المسئولية نتيجة لخطأ وقع من المرسل في الشحن أو الرص و يقتصر اثر هذه القرينة على نقل عبء الإثبات من المرسل إلى الناقل والذى يقع عليه عبء إثبات خطاء المرسل فى الشحن والرص (٤٧).

وقد يتضمن عقد النقل شروطا تتعلق بكيفية شحن الشيء كان يتفق على شحنه بواسطة وسيلة نقل بمواصفات معينة ففى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن أضرار الهلاك أو التلف التى تكمن بالبضائع نتيجة استعمال هذه الوسيلة التى اختارها المرسل ولكن بشرط أن يكون الهلاك أو التلف راجعا إلى استعمال هذه الوسيلة دون غيره من أسباب انعقاد مسئولية الناقل (٤٨).

ثانيا: الالتزام بالنقل:

يعد التزام الناقل بالقيام بعملية النقل هو الالتزام الرئيسي الذي يرتبه عقد النقل فى ذمة الناقل فهو المقصود من عقد النقل فعلى الناقل أن يتخير الوسيلة المناسبة للقيام بعملية النقل ويجب أن تكون الوسيلة المعدة تتلاءم مع طبيعة وخصائص البضاعة وطول الرحلة وحالة الطريق (٤٩) و يلتزم الناقل بإتباع

---

(٤٧) انظر المادة ١/٢٢٧ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه" إذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسال عنه الناقل ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للاصول حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك ".

(٤٨) انظر المادة ٣/٢٢٧ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه " إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم عن استعمالها من ضرر ".

(٤٩) د. مصطفى كمال طه:المرجع السابق، ص ١٧٣.

الطريق المتفق عليه أو خط السير المتفق عليه، كما إذا اختار المرسل التزام الناقل بسلوك طريق معين، وفي هذه الحالة يلتزم بهذا الطريق ، وإذا لم يتم الاتفاق على إتباع طريق معين يلتزم الناقل باختيار أفضل الطرق وفقا لخبرته في هذا المجال على اعتبار أن ذلك هو الذي يدخل في قصد المتعاقدين(٥٠).

- تغيير الناقل للطريق المتفق عليه:

إذا اضطر الناقل ان يسلك طريقا طويلا غير الطريق المتفق عليه ، فلا يكون مسئولا عن التأخير ، بل ويستحق زيادة مناسبة في الأجر(٥١) ويشترط لانتفاء مسئولية الناقل في هذه الحالة أن يكون تغيير الطريق بسبب القوة القاهرة وعدم ارتكاب الناقل غشا أو خطا جسيما منه أو من احد تابعيه ترتب عليه تغيير الطريق المتفق عليه وذلك طبقا لنص المادة ٢/٢٢٨ من قانون التجارة (٥٢).

ولا يسأل في هذه الحالة عن التأخير أو غيره من الأضرار التى تنجم عن تغيير الطريق كالتلف مثلا ، إلا إذا ثبت الغش أو الخطاء الجسيم فى جانبه أو فى جانب تابعيه .

- التزام الناقل بالمحافظة على سلامة الأشياء أثناء النقل(٥٣):

يلتزم الناقل بالمحافظة على الأشياء محل النقل حتى يتم نقلها سالمة ، ويبدأ هذا الالتزام منذ استلامها من المرسل حتى تسليمها إلى المرسل إليه لذا

---

(٥٠) د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٤٧٨، وانظر أيضا: المادة ٢٤٠ من قانون التجارة المصري .وأيضا د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص ٧١.

(٥١) د. مصطفى طه : القانون التجارى،الاسكندرية،١٩٨٠م ،ص ٤٧٢ وما بعدها. وانظر ايضا :د. على يونس : المرجع السابق، بند ١٥٩.

(٥٢) تنص المادة ٢/٢٢٨ من قانون التجارة المصري الجديد على انه " يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة إلى ذلك وفى هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطاء في جانبه أو جانب احد تابعيه ، وللناقل أيضا الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك ".

(٥٣) انظر المادة ٢٨ و٢٩من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

يجب عليه ان ببذل العناية العادية في المحافظة عليه وصيانتها حتى يتم تسليمها بنفس الحالة التي تسلمها بها وقت الشحن(٥٤).

وهذا ما أكدته المادة ١/٢٢٩ من قانون التجارة المصري الجديد بنصها على انه " يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عملية النقل " .

والعناية المطلوبة من الناقل تقتضى منه ليس مجرد الحفظ وإنما تتطلب منه التدخل اليومى للعناية والصيانة التى تقتضيها عملية النقل أثناء الطريق وتقاس العناية المطلوبة من الناقل بعناية الناقل المهني أي العناية التي تدخل في النشاط المهني للناقل ، وتطبيقا لذلك يلتزم الناقل بإعادة حزم الأشياء أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على الأشياء أثناء نقلها فإذا تحمل الناقل مصروفات إضافية يستطيع الرجوع بها على المرسل أو المرسل إليه بحسب الملتزم بدفع الأجرة (٥٥).

والتزام الناقل بالمحافظة على الشيء يستمر إذا استعمل حقه في حبس الأشياء المنقولة أو بعضها لاستيفاء أجرة النقل المستحقة له خلال فترة احتباسها ويكون مسئولا عن هلاكها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا ما نصت عليه المادة ١/٢٤٧ والمادة ١١٠٣ من القانون المدني المصري.

ولكن لا يلتزم الناقل باتخاذ تدابير أو عناية استثنائية تقتضيها أنواع معينة من الأشياء إلا إذا كان متفق عليها في العقد مثال ذلك إطعام الحيوانات المنقولة أو سقياها أو تقديم الخدمات أو رش النباتات بالماء (٥٦) .

---

(٥٤) د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق ، ص ١٤٤.

(٥٥) د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق ،ص ١٤٣وانظر وأيضا:المادة ٢٢٩ /٢ من قانون التجارة المصري والتي تنص على انه " إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق زيادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه ما لم يكن ذلك راجعا إلى خطاء الناقل ".

(٥٦) د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص ٧٢. وانظر أيضا: نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون التجارة فقد نصت على انه: " ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرش النباتات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم

وينتقد البعض(٥٧) النص على عدم التزام الناقل بالتدابير غير المعتادة في النقل لأنه لا يراعى الظروف العادية للنقل في البلاد وما يحدث فيها من تأخير في اغلب الأحوال ويمكن أثناء هذا التأخير أن تهلك الحيوانات أو النباتات المشحونة فإذا كان الناقل لا يلزم بالأوجه المشار إليها في النص عند القيام بالنقل وإتمامه في موعده فأنه لأوجه لإعفائه من التدابير غير المعتادة عندما يكون هناك تأخير يسأل هو عنه ويجب إلزامه باتخاذ هذه التدابير .

و يجوز الاتفاق في عقد النقل على التزام الناقل بالأعمال غير المعتادة والاستثنائية وفى هذه الحالة يكون الناقل مسئولا عن ما يحدث من أضرار للشيء نتيجة عدم تنفيذ ما التزم به(٥٨) .

ثالثا: الالتزام بتفريغ الأشياء وتسليمها إلى المرسل إليه:

متى وصول الشيء إلى جهة الوصول تعين على الناقل ان يقوم بتفريغه، والتفريغ عملية مادية تعني إخراج البضاعة من وسيلة النقل تمهيدا لتسليمها للمرسل إليه(٥٩).

ويكون الناقل مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالأشياء أثناء عملية التفريغ (٦٠).

وقد ينص الاتفاق أو يقضى العرف على ان يقوم المرسل إليه بتفريغ الأشياء عند وصولها وهنا يقع الالتزام بالتفريغ على المرسل إليه وبالتالي تقع المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالأشياء أثناء التفريغ في هذه الحالة على

الخدمات الطبية له ما لم يتفق على غير ذلك ويترك لقاضى الموضوع تحديد ما يعتبر من التدابير الضرورية التي لا يلتزم بها الناقل إلا إذا تم الاتفاق عليها" .

(٥٧) د. اكثم الخولى : الموجز في القانون التجاري ،ج١ ،مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٠م، ص ١٦٦

(٥٨) انظر المادة ٣٥ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٥٩) د.مصطفى كمال طه،د.على البارودي:المرجع السابق، ٢٣٠.

(٦٠) د. سميحة القليوبي:المرجع السابق، ص ٤٨٤.

عاتق المرسل إليه وليس الناقل وذلك وفقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون التجارة المصري (٦١).

ويعقب التفريغ تسليم الشيء إلى المرسل إليه ،والتسليم عملية قانونية تنتهي بها التزامات الناقل ، ويلتزم الناقل بتسليم الأشياء(٦٢) المنقولة في الميعاد والمكان المتفق عليهما في العقد فالتسليم يتم في مكان الناقل إذا لم يتم الاتفاق على أن يكون التسليم في محل المرسل إليه ،وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣١ من قانون التجارة المصري (٦٣).

وعلى الناقل ان يخطر المرسل إليه بوصول الأشياء لاستلامها ويتطلب تسليم البضاعة للمرسل إليه يقظة وحرص من جانب الناقل ،ويتطلب ذلك من الناقل التحقق من شخصية المرسل إليه ومطابقة البيانات المدونة في وثيقة النقل مع البيانات التي يقدمها المرسل إليه عند استلام البضاعة فيجب على الناقل ألا يسلم الأشياء إلا لمن يحمل النسخة الثانية من وثيقة النقل أو إيصال النقل، فإذا كان مستند النقل لحامله فيكون على الناقل تسليم حامل المستند البضاعة أيا كانت ، شخصية المرسل إليه، أما إذا كان إذنيا فعلى الناقل أن يتحقق من تتابع الظهيرات حتى المظهر إليه الأخير الذي يطالب بالتسليم، وإذا كان اسميا فيجب عليه أن يتحقق من أن طالب التسليم هو المرسل إليه ذاته (٦٤).

وفي حالة تقدم وكيل المرسل إليه لاستلام البضاعة فعلى الناقل عدم تسليمها إلا إذا تأكد من صحة الوكالة وصحة توقيع المرسل إليه.

---

(٦١) تنص المادة ٢٣٠ من قانون التجارة المصري على انه " يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ وفى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك ".

(٦٢) انظر المادة ٤٨،٤٩ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي .

(٦٣) تنص المادة ٢٣١على انه " إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء و بالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه ".

(٦٤) د. على البارودي: العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠١م.، ص ٢٠٤.

ومتى حضر المرسل إليه لاستلام الشيء ،فمن حقه ان يفحصه قبل ان يتسلمه للتأكد من سلامته ومطابقته للبيانات المدونة في مستند النقل.

- رفض المرسل إليه استلام الأشياء المرسلة:

إذا حضر المرسل إليه وامتنع عن استلام الأشياء المنقولة وجب على الناقل أن يخطر المرسل بامتناع المرسل إليه عن الاستلام مع طلب تعليمات جديدة بشأن هذه الأشياء , فإذا لم تصل للناقل تعليمات جديدة من المرسل خلال ميعاد مناسب فيجوز للناقل أن يلجا إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الوصول لإثبات حالة الأشياء والإذن بإيداعها لدى أمين لحساب المرسل إليه وعلى مسئوليته حتى يتفادى امتداد مسئوليته خارج حدود نطاق عقد النقل ، فإذا كانت الأشياء المنقولة معرضة للهلاك أو التلف أو هبوط قيمتها في السوق أو كانت صيانتها تحتاج إلى نفقات باهظة تفوق قيمتها جاز للمحكمة أن تأمر ببيع هذه الأشياء بالطريقة التي تعينها وإيداع الثمن خزينة المحكمة لحساب ذوى الشأن(٦٥).

امتناع الناقل عن تسليم الأشياء المرسلة:

لا يجوز للناقل أن يمتنع عن تسليم الأشياء محل النقل إلى صاحب الصفة القانونية في استلامها، وإلا تعرض للمسئولية التي تلزمه بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا الامتناع، ما لم يوجد سب قانوني يبرر ذلك ومن هذه الأسباب ما يلي:(٦٦).

---

(٦٥) د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٥. انظر أيضا:المادة ٢٣٤ من قانون التجارة المصري التي تنص على انه " إذا توقف النقل إثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته "

(٦٦) د.على سيد قاسم: العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن٢٠٠٣م ، رقم ٣٢٠

١- يحق للناقل الامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه إذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع عند الوصول، وامتنع المرسل إليه عن دفعها فيكون للناقل حبس الأشياء المنقولة حتى يقوم المرسل إليه بسداد الأجرة (٦٧) .

وقد رأينا انه للناقل الحق في حبس البضاعة لاستيفاء أجرة النقل ويلتزم الناقل بالاستمرار في المحافظة على الأشياء المنقولة طوال ممارسته لحقه في الحبس فيكون مسئولا عما يصيبها من تلف أو هلاك راجعا إلى خطأ منه .

٢- إذا كان الناقل وكيلا عن المرسل في استيفاء ثمن بيع البضاعة من المرسل إليه قبل التسليم، ورفض المرسل إليه دفع الثمن، أو إذا حجز أحد دائني المرسل أو المرسل إليه على البضاعة تحت يد الناقل أثناء الطريق، ويتعين على الناقل في هذه الحالة الامتناع عن تسليم الأشياء حتى لا يكون مسئولا عنها أمام الدائن الحاجز(٦٨).

٣- إذا أخطر المرسل الناقل قبل تسليمه البضاعة بعدم تسليمها للمرسل إليه، وهذا يحدث في الغالب في حالة إشهار إفلاس المرسل إليه، وإنما يجب في هذه الحالة الأخيرة أن يحصل الإخطار قبل استلام المرسل إليه لمستند النقل وتصرفه في البضاعة في الطريق، لأن تسلمه لمستند النقل تسلم حكمي للبضاعة(٦٩).

المطلب الثالث
التزامات وحقوق المرسل إليه

لما كان المرسل إليه ليس طرفا في العقد المبرم بين الناقل والمرسل فمن الطبيعي ان لا يرتب العقد آثارا بالنسبة له ، وذلك تطبيقا لقاعدة نسبية آثار العقد (٧٠)، ورغم ذلك استقر الرأي (٧١) على الاعتراف للمرسل إليه بحقوق وتحميله

---

(٦٧) د. عبد الرحمن السيد قرمان: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٦٨) د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق ،ص ١٤٥.

(٦٩) د. عبد الرحمن الشواربي: العقود التجارية، منشاة المعارف ،الإسكندرية،مصر،١٩٩٣م، ص ٤١٥وما بعدها.

(٧٠) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٥.

بالتزامات في مواجهة الناقل ، فللمرسل إليه حق استلام الأشياء محل النقل ورفع دعوى المسئولية على الناقل إذا هلكت أو تلفت البضاعة أو تأخر وصولها عن الميعاد المحدد، وللناقل حق مطالبة المرسل إليه باجرة النقل إذا كانت مستحقة عند الوصول، وهذه حقوق والتزامات مقررة بصفة شخصية للمرسل إليه تخوله الحق في رفع دعوى مباشرة على الناقل، وتخول الأخير رفع دعوى مباشرة عليه.

وقد بينت ذلك المادة ٢٢٢ من قانون التجارة المصري بقولها" لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً . ويعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه".

- الأساس القانوني لمركز المرسل إليه:

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لترتيب عقد النقل آثارا بالنسبة للمرسل إليه الذي قد يكون أجنبيا عنه .

- ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرسل إليه بقبوله حيازة وثيقة النقل يكون قد قبل إيجابا موجها إليه من المرسل والناقل فأصبح بذلك طرفا في العقد الذي تم بينهما(٧٢) .

إلا ان هذا الرأي قد وجه إليه انتقادا بأنه يتعارض مع نية المرسل إليه المتمثلة في استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل إذا لم يدفعها المرسل وهذا يتعارض مع الآثار التي يرتبها عقد النقل بالنسبة للمرسل إليه .

---

(٧١) د. مصطفى طه ود. على البارودي: القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والعقود التجارية ،بيروت،٢٠٠١، رقم ٣٦٤. وأيضا: د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق ،رقم ١١١ ، وأيضا د. على قاسم: المرجع السابق، رقم ٣٢٣

(٧٢) د. مصطفى كمال طه ، د. على البارودي: القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١ ،ص ٥٦٤.

كما ان الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه مسئولية كل من المرسل والناقل أمام المرسل إليه عن الأضرار التي تصيب البضاعة في حين ان المسئول الوحيد عن هذه الأضرار أمام المرسل إليه هو الناقل (٧٣).

- لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى نظرية النيابة الناقصة ومؤداها ان المرسل في تعاقده مع الناقل يعد نائبا عن المرسل إليه نيابة ناقصة حيث يظل المرسل طرفا في العقد في الوقت الذي يعتبر فيه المرسل إليه طرفا آخر في العقد (٧٤) .

ولم يكن هذا الرأي أكثر حظا من سابقه فقد وجهت إليه العديد من الانتقادات لكونه مخالفا للنية الحقيقية لكل من المرسل والمرسل إليه فلا يذهب المرسل في تعاقده لان يكون له صفتين كأصيل و كنائب عن المرسل إليه ، وكذلك لا يقصد المرسل إليه أن يكون طرفا في عقد النقل ولا أن يكون المرسل نائبا عنه (٧٥) ،كما ان آثار النيابة الناقصة تتعارض مع الآثار المتعارف عليها بالنسبة للمرسل إليه حيث يترتب على الأخذ بنظرية النيابة الناقصة أن المرسل إليه يعتبر طرفا في عقد النقل لا من وقت تسلمه لوثيقة النقل وإنما منذ إبرام العقد بين المرسل والناقل .

وكذلك يترتب على الأخذ بهذا الرأي أن تمتد مسئولية المرسل إليه في جميع الالتزامات التي يرتبها عقد النقل في ذمة المرسل ولا تقتصر على الالتزام بدفع أجرة النقل(٧٦) .

ويأخذ جانب آخر من الفقه بنظرية التعاقد لمصلحة الغير، وهو اتجاه حديث ظهر في الفقه الفرنسي يشير إلى أن العمل أفرغ لنا قالبا جديدا من قوالب القانون الخاص، يمثل تطبيقا للعلاقات القانونية ثلاثية الأطراف هو التعاقد

---

(٧٣) د. على البارودي : المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٧٤) د. على حسن يونس: العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ١٩٧٠، ص ٢١٩.

(٧٥) د. على البارودي: المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٧٦) د. على حسن يونس: العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة –مصر، ١٩٧٠م ، ص٢٢٠.

لمصلحة الغير ويمكن تعريف التعاقد لمصلحة الغير بأنه عقد يبرم بين شخصين باسمهما الشخصي ويرتب للغير حقا بالمطالبة المباشرة والشخصية بتنفيذ العقد لمصلحته سواء اقترن ذلك بالتزامه بأداء لأي من طرفي العقد، أو كان هذا الحق مجردا من أي التزام (٧٧) و يكون التعاقد لمصلحة الغير ضروريا إذا ما كان وجود الغير هو الذي يبرر إبرام العقد الأصلي بين الطرفين، وهذا يتفق وتدخل المرسل إليه في تنفيذ عقد النقل(٧٨).

وقد تبنى قانون التجارة المصري الجديد هذا الاتجاه في المادة ٢٢٢ (٧٩).

ويرى الفقه الحديث تأسيس العلاقة المباشرة بين الناقل و المرسل إليه إلى العرف التجاري والذي استقر منذ زمن بعيد تحقيقا لمصلحة التجارة حيث ان محل عقد النقل هو تحريك أشياء من المكان الذي يقيم فيه المرسل إلى مكان آخر يقطنه المرسل إليه الذي يكون له أن يطالب الناقل بتسليم البضاعة وبالتعويض عن هلاكها في مقابل أن يطالبه الناقل بسداد أجرة النقل (٨٠) .

---

(٧٧) د. هاني دويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، ١٩٩٠، ص٦٧.

(٧٨) د. هاني دويدار: المرجع السابق، ص٦٧.

(٧٩) تنص المادة ٢٢٢ على انه : لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق و الالتزامات صراحة أو ضمنيا . و يعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه .

(٨٠) د. على البارودي:المرجع السابق،ص١٩٧ وما بعدها. وأيضا :د. د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق ،ص ١٤٧.

الفصل الثاني
مسئولية الناقل

مسئولية الناقل تعد من أهم موضوعات عقد النقل ، فعقد النقل يضع على عاتق الناقل التزاما بتحقيق نتيجة معينة ، وهى نقل الشيء والمحافظة عليه لتسليمه سالما إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد،ومن ثم يكون الناقل مسئول عن هلاكه أو تلفه أثناء عملية النقل ،كما يسال عن التأخير في تسليمه إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد وهو لا يستطيع دفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير يرجع إلى سبب اجتبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطا المرسل أو عيب ذاتي في البضاعة ولهذا يسعى الناقلون دائما إلى التخلص من هذه المسئولية أو الحد منها عن طريق الشروط الاتفاقية.

وبناء على ذلك ،نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحكام مسئولية الناقل:

المبحث الثاني: الإعفاء من المسئولية.

المبحث الثالث:دعوى مسئولية الناقل.

المبحث الأول
أحكام مسئولية الناقل

تبدى مسئولية الناقل منذ أن يتسلم البضاعة وتنتهي بتسليمها للمرسل إليه في المكان المحدد، وبذلك ينحصر الوقت الذي يسال فيه الناقل عن الأشياء المسلمة في الفترة من استلامها من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه، ومن ثم فهو لا يسال عن التلف أو الهلاك الذي يصيبها خارج هذه الفترة(٨١) وعليه يمكن أن تبدأ مسؤولية الناقل قبل البدء في تنفيذ عملية النقل، أي في الوقت الذي تكون فيه البضاعة تحت حراسته، وذلك في حالة تسلمه البضاعة المراد نقلها من المرسل واحتفظ بها في مخازنه لكي ينقلها في الوقت المناسب، وفى

(٨١) تقضى المادة ٢٤٠ من قانون التجارة المصري الجديد المقابلة للمادة ٢٥ من نظام المحكمة التجارية السعودي بأنه"١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن التأخير فى تسليمه .

هذه الحالة إذا ما هلكت أو سرقت أو تلفت تتحقق مسؤوليته مع ان عملية النقل لم تبدأ بعد.

حالات المسئولية :

تقرر المادة ٢٤٠ من قانون التجارة المصري الجديد المقابلة للمواد ٢٤، ٢٥،٢٦، ٢٨،٢٧ من نظام المحكمة التجارية السعودي على انه"١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.

يكون الشيء محل النقل في حكم الهالك كليا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد للتسليم"

يتضح لنا من ظاهر هذا النص أن مسؤولية الناقل تتقرر في ثلاث حالات وهي: حالة هلاك البضاعة وحالة تلفها وحالة التأخير في تسليمها.

١- هلاك الأشياء المرسلة:

وهلاك البضاعة قد يكون كليا أو جزئيا ،وهو يكون كليا عندما لا يتمكن الناقل من تسليم البضاعة إلى صاحب الحق في تسليمها ، كما لو احترقت البضاعة أو فقدت أو سرقت أو أي عمل يكون من شانه اختفاء هذه الأشياء وعدم تسليمها، أما الهلاك الجزئي فهو تسليم الناقل البضاعة للمرسل إليه اقل مما استلمها من المرسل في الوزن أو العدد أو الكيل ، ومع ذلك لا يعتبر هلاكا جزئيا النقص الذي يصيب البضاعة المرسلة كنتيجة ضرورية لنقلها أو بسبب طبيعتها وهو ما يعرف بنقص الطريق ، فهذا النقص جرى العرف التجاري على التسامح فيه(٨٢).

---

(٨٢) قد قرر المشرع المصري في المادة م ٢٤٢ من قانون التجارة إعفاء الناقل عما يلحق البضائع المنقولة من نقص إذا كان النقص في الوزن أو الحجم أو العدد ناشئا عن طبيعة البضائع المنقولة، وذلك ما لم يثبت أن النقص الحاصل للبضاعة نشأ بسبب أخر غير الأسباب المبررة للتسامح كإهمال الناقل أو تابعيه.

ولا يثير إثبات الهلاك عادة صعوبة في العمل ، لان الناقل يحرص غالبا على اخذ إيصال باستلام البضاعة موقع من المرسل إليه لاستخدامه في الإثبات عند الحاجة، ولكن الناقل لا يسال عن نقص الطريق ، وهو النقص العادي واليسير في البضاعة الذي لا بد من فقده إما بسبب طبيعة البضاعة أو ظروف النقل كتبخر السوائل وجفاف الفاكهة ونقص وزنها تبعا لذلك ، ويحدد العرف هذا النقص بحسب نوع البضاعة وظروف الرحلة .

٢- تلف البضاعة المرسلة:

نصت المادة ٢٥، ٢٦ من نظام المحكمة التجارية السعودي على انه :يسال الناقل أيضا عن " كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه ". وتكون الأشياء تالفة إذا وصلت بذات عددها أو وزنها أو كميتها إلى الجهة المحددة ، ولكن في حالة مختلفة عن الحالة التي كانت عليها وقت استلامها من المرسل ، كأن يكون قد أصابها بلل أو عطب أو أي تغير في خصائصها أو إذا كسرت أو خدشت(٨٣). أو أصبحت غير قابلة للانتفاع بها انتفاعا صحيحا، وكثيرا ما يحصل تلف البضاعة أثناء النقل.

و يسأل الناقل عن التلف الذي يعيب البضاعة سواء كان التلف كليا أو جزئيا، ما لم يكن الناقل قد أثبت عند استلامه البضاعة بعض التحفظات بمستند النقل (٨٤).

٣- تأخير وصول البضاعة المرسلة:

تنص المادة ٢٤ من نظام المحكمة التجارية السعودي على انه " تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمانة إيصال البضاعة المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية ،فكل ضرر ينشا من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهرا يعجز عنه دفعه" فإذا لم تكن المهلة محددة في قائمة الإرسالية فإنها تحدد طبقا لما جرى عليه العرف ، فإذا لم يوجد عرف يتم تحديدها بمعرفة القاضي

---

(٨٣) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٨٤) د. سميحة القليوبى: القانون التجارى ،الجزء الأول، دار النهضة العربية،١٩٨١م ،ص٤٩١. وأيضا:د.اكثم الخولى: دروس المرجع السابق، بند ٨٥.

طبقا لمعيار الناقل المعتاد الذي يوجد في ذات الظروف ، وهذا التحديد يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل المحكمة بتقديرها (٨٥).

يتبن من النص السابق أن مسئولية الناقل لا تنعقد لمجرد التأخير عن إيصال الأشياء المرسلة خلال المهلة المحددة – رغم أن ذلك يعتبر خطأ ، وإنما يشترط أن يترتب على ذلك ضرر للمرسل أو المرسل إليه (٨٦) ،وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا تعويض بدون ضرر .

كما يقصد بالتأخير في تسليم البضاعة، حالة وصول البضاعة بعد الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق على الميعاد فيكون التأخير إذا وصلت البضاعة بعد الميعاد الجاري به العرف، وإن لم يوجد فيكون التأخير إذا وصلت البضاعة بعد الميعاد المعقول الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها (٨٧).

و إذا كان الأصل أن مسؤولية الناقل تنتهي بمجرد تسليم البضاعة للمرسل إليه أو وكيله، إلا أن الناقل يظل مسئولا عن هلاكها أو تلفها إذا ثبت أنه يرجع للغش أو الخطأ الجسيم الصادر من جانبه أو من جانب أحد تابعيه، ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل (٨٨).

ولعل الحكمة من الإبقاء على مسؤولية الناقل في حالات الغش أو الخطأ الجسيم، هي دفع الناقل إلى الحرص الشديد، وتنفيذ التزاماته بحسن نية

---

(٨٥) د.على سيد قاسم ، العقود التجارية ،ج٤ دار النهضة العربية ،القاهرة ،المرجع السابق، رقم ٢٣٤.

(٨٦) د.محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص١٦٧ ا د.على قاسم المرجع السابق ، ص٢٢٧ .

(٨٧) د. رضا عبيد: القانون التجاري، الطبعة٥ ، بدون دار نشر ومكان النشر، ١٩٨٤،ص ٣٦٢ .

(٨٨) د. مراد عبد الفتاح: المرجع السابق ، ص ٤١٢.

حتى لا يلجأ إلى إخفاء خطئه في المحافظة على البضاعة أثناء تنفيذ النقل وتسليمها بحالة ظاهرية سليمة خلافا للواقع تهربا من المسؤولية (٨٩).

ومسؤولية الناقل مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بواجبه في تنفيذ عقد النقل، تتقرر متى أثبت المدعي في دعوى المسؤولية على الناقل تسليمه البضاعة للناقل و الضرر الذي أصابه من هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر تسليمها. ويفترض أن الناقل قد أخل بالتزامه التعاقدي، و إذا كان التزام الناقل بمقتضى عقد النقل التزاما بتحقيق نتيجة هي نقل البضاعة وتسليمها للمرسل إليه كاملة وسليمة في الميعاد المتفق عليه، فإن عدم تحقق هذه النتيجة ينهض قرينة على خطأ الناقل، وكذلك يفترض أن خطأ الناقل هو سبب حدوث الضرر للمدعى (٩٠).

ولا يستطيع الناقل دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، بمعنى آخر يقع على عاتقه عبء إثبات انتفاء رابطة السببية بين عدم تحقق النتيجة والضرر الذي أصاب المدعي. وإذا أثبت الناقل ذلك جاز للمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه (٩١).

و يلاحظ أنه لا يصح مساءلة الناقل على أساس المسؤولية التقصيرية وهي التي تقوم على الإخلال بالتزام فرضه القانون، ما دام الناقل لم يرتكب فعلا يحرمه القانون. وبالمقابل يسأل عن الأضرار الناتجة عن خطئه التقصيري اللاحق والمستقل عن عقد النقل (٩٢).

و قد يتفق في عقد النقل على أن تظل حراسة البضاعة طوال فترة تنفيذ عقد النقل تحت يد المرسل أو المرسل إليه، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن

---

(٨٩) د. سميحة القليوبى: القانون التجارى ،المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٩٠) د. أنور العمروسي: قضاء النقض التجاري حتى عام ٢٠٠٠ ، الطبعة١ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية٢٠٠٠م ، مصر، ص ١١٤٩.

(٩١) د. على حسن يونس: المرجع السابق ،ص ٢٣٣.

(٩٢) د. مصطفى كمال طه: القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٠م ،ص١٨٣.

هلاكها أو تلفها إلا إذا ثبت غش الناقل أو خطئه الجسيم أو غش أو خطأ أحد تابعيه لانتفاء أساس مسؤوليته (٩٣).

طبيعة مسئولية الناقل:

تعتبر مسئولية الناقل في الحالات السابقة مسئولية عقدية لأنها تستند إلى عقد النقل ذاته ، ويترتب على هذا افتراض خطا الناقل في حالات الهلاك أو التلف أو التأخير ،على ان يقع الهلاك أو التلف أو التأخير خلال تنفيذ العقد ، ولا يلزم المرسل أو المرسل إليه إقامة الدليل على هذا الخطأ بل يكفى ان يثبت واقعة تخلف الناقل في تنفيذ التزامه ، فيفترض الخطأ في جانبه فرضا لا يقبل إثبات العكس (٩٤).

ويترتب على افتراض الخطأ انه إذا ظل سبب عدم تحقق النتيجة التي التزم الناقل بتحقيقها مجهولا، وهى عدم وصول الشيء كاملا سالما في الموعد المحدد، فان تبعة ذلك تقع على الناقل،إذ يفترض صدور خطا من جانبه يوجب المسئولية (٩٥).

إلا ان جانب آخر من الفقه ينتقد افتراض الخطأ ، وان مسئولية الناقل تقوم على قرينة الخطأ،لان الخطأ حقيقي يتمثل في عدم تنفيذ الناقل لالتزامه التعاقدي بتسليم الشيء المنقول كاملا سالما إلى المرسل أو المرسل إليه في الموعد المحدد،لذا لا يستطيع الناقل ان يدفع مسئوليته بإثبات انه قد بذل الجهد واليقظة في تنفيذ التزامه، أو انه لم يرتكب أي خطا في سير نشاطه، فالخطأ ثابت في جانبه بمجرد عدم تنفيذه لالتزامه (٩٦).

---

(٩٣) د. سميحة القليوبى: : القانون التجارى ،الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

(٩٤) د. محسن شفيق : المرجع السابق، ص ٧٥.

(٩٥) د. محسن شفيق : المرجع السابق، ص ٧٥.

(٩٦) د. مصطفى طه ، د. على البارودي : المرجع السابق، ص ٥٦٦ ، وأيضا انظر :د. على قاسم : المرجع السابق، ص ٢٧٧.

المبحث الثاني
الإعفاء من المسئولية

تبين مما سبق ان الناقل يعد مخطئا بمجرد عدم تسلم الشيء محل النقل كاملا سالما وفى الميعاد المحدد، وانه يكفى ان يثبت المرسل أو المرسل إليه عدم تحقق هذه النتيجة لتقوم مسئوليته عن تعويض الضرر ،غير ان القرينة التي تفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر غير قاطعة ويجوز إثبات عكسها، إذ يستطيع الناقل دفع مسئوليته إذا اثبت ان الهلاك أو التلف كان بسبب أجنبي يعجز عن دفعه (٩٧)، وهذا السبب الأجنبي قد يكون احد الأسباب التالية:

أولا: القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن تفاديه تجعل تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه مستحيلا (٩٨). كالزلازل والفيضانات والحروب وغيرها ، ولا يعتبر قوة قاهرة انفجار الإطارات أو التصادم أو الحريق التي ترجع إلى الأدوات والآلات المستخدمة في النقل ،حتى ولو اثبت الناقل انه اتخذ إجراءات الحيطة والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الحوادث(٩٩).

ثانيا: العيب الذاتي في البضاعة المرسلة:

تنص المادة ٢٦ من نظام المحكمة التجارية على انه:" إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضروات والفواكه التي يتسارع إليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن وإلا فلا ضمان عليه" لذلك يستطيع الناقل ان يتحلل من المسئولية إذا اثبت ان الهلاك أو التلف يرجع إلى عيب ذاتي في البضاعة .

كأن تكون حيوانات مريضة وتوفيت في أثناء النقل، أو أن تكون البضاعة قابلة للتلف بطبيعتها كبعض أنواع الفواكه و الخضراوات، أو تكون سوائل تتبخر بسرعة و غالبا ما يكون العيب الذاتي في البضاعة ظاهرا للناقل أو

---

(٩٧) انظر المادة ١/٢٤٤ من قانون التجارة المصري الجديد.

(٩٨) د. فوزى محمد سامي: المرجع السابق ، ص ٢٥٨.

(٩٩) د. على قاسم: المرجع السابق، ص ٢٨٠

يتوقف ظهوره على فحص البضاعة، وفي هذه الحالة يلتزم الناقل بتنبيه المرسل إليه حتى يتجنب وقوع الضرر للبضاعة، ويكون الناقل قد أبرأ ذمته إذا قام بذلك ولو لم يستجب المرسل إلى نصائحه، أما إذا لم يقم الناقل بتنبيه المرسل بالرغم من ظهور العيب فيتحمل المسؤولية بالقدر الذي ساهم به هذا الإخلال في إحداث الضرر. و أما إذا كان العيب غير ظاهر فإن الناقل لا يكلف بفحص البضاعة قبل نقلها من اجل معرفة عيوبها لان ذلك لا يدخل في نطاق التزامه بالنقل ، فضلا على أن الفحص يحتاج إلى وقت من شأنه أن يعرقل وسيلة النقل (١٠٠).

و قد تؤدي العيوب الذاتية للبضاعة إلى إلحاق الضرر بغيرها من البضائع المشحونة على نفس وسيلة النقل، كما هو الحال بالنسبة للخضر أو الفاكهة التي أصابها العفن ، وانتقل منها إلى بضاعة أخرى مشحونة معها ،وفى هذه الحالة يكون المرسل مسئولا عن تعويض هذا الضرر لأنه ارتكب خطأ عندما شحن بضاعة معيبة ينجم عنها الضرر لغيرها من البضائع المشحونة معها، وكذلك يسأل المرسل تجاه الناقل إذا سببت البضاعة المنقولة بسبب عيوبها الخاصة ضررا لوسيلة النقل (١٠١).

ثالثا: خطأ المرسل أو المرسل إليه:

تنتفي مسئولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير، إذا اثبت ان ما حدث للبضاعة قد نشا بسبب خطا المرسل أو المرسل إليه، وغالبا ما يرتبط خطا المرسل بالبيانات التي يدلى بها إلى الناقل بشأن الشيء محل النقل أو طريقة حزمه .

و من أمثلة خطأ المرسل إليه تأخره في استلام البضاعة السريعة التلف بالرغم من إخطاره بوصولها بالموعد المناسب مما أدى إلى تلفها (١٠٢).

---

(١٠٠) د. على حسن يونس: المرجع السابق ،ص ٢٣٧.
(١٠١) د. على حسن يونس: المرجع السابق ،ص ٢٣٧.
(١٠٢) د. على حسن يونس:المرجع السابق، ص ٢٣٧.

و لكن قد يساهم خطأ الناقل مع أحد الأسباب السالفة الذكر في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة لا يعفى الناقل كليا من المسؤولية، وإنما يعفى بصورة جزئية من المسؤولية أو يتحمل قدرا من المسؤولية يعادل مقدار ما أسهم به خطأه في تحقيق الضرر(١٠٣).

مثال ذلك أن تهطل أمطار غير عادية فتتلف البضاعة التي لم يعتن الناقل بتغطيتها أصلا بالغطاء الواقي من الأمطار المعتادة أو أن تكون البضائع سيئة التغليف أو وضعها الناقل في المكان غير المناسب مما أدى إلى إتلافها كلية بينما كانت لا تتلف إلا جزئيا لو وضعت في المكان المناسب، ففي هذه الأحوال تكون مسؤولية الناقل جزئية، و يقدر قاضي الموضوع نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر، و أما إذا ارتكب الناقل خطأ ولولا هذا الخطأ ما حدثت القوة القاهرة التي أهلكت البضاعة فإنه يتحمل كامل المسؤولية، كما هو الحال إذا لم يقم بنقل البضاعة في الميعاد المتفق عليه واحترق المخزن الذي توجد فيه، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه البضاعة في الطريق، إذ بالرغم أن الحريق لم يكن بخطأ الناقل وأنه يعتبر سببا أجنبيا، إلا أن هذا السبب الأجنبي ما كان يرتب الضرر الذي حصل للبضاعة لولا خطأ الناقل الذي أخر نقل البضاعة دون أن يكون هذا التأخر ناشئا من سبب أجنبي عن الناقل (١٠٤).

شروط إعفاء الناقل من المسئولية :

أولا: الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية:

تقضي المادة ٢٤٥ من القانون التجاري المصري بأنه

١ – يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه .

٢– ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل ،

---

(١٠٣) انظر المادة ٤١ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

(١٠٤) د.على حسن يونس: المرجع السابق ،ص ٣٣٧ وما بعدها.

وكذلك كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل.

ويعتبر هذا الحكم القانوني قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وهذا عكس ما جاء في نص المادة ٢٥ من نظام المحكمة التجارية السعودي والتي نصت على ان : يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة

الإرساليات شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في أثناء الطريق قبل وصولها إليها فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهما في هذا الشأن".

حيث يعترف نظام المحكمة التجارية بصحة هذه الشروط التي توضع بهدف إعفاء الناقل من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة المرسلة،بسبب خطا الناقل أو تابعيه ،ورغم ان النص لم يذكر حالة التأخير في إيصال البضاعة عن الميعاد المحدد إلا ان البعض يرى تطبيق الحكم السابق على حالة التأخير (١٠٥) وهذا الرأي يتفق مع ما جاء بنص المادة ٢٤٦/ ب من قانون التجارة المصري الجديد حيث نصت على ان للناقل " أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير".

ثانيا: التحديد الاتفاقي للمسؤولية:

يلجا الناقل إلى وضع شروط تخفف من مسئوليته ،وهذه الشروط تحدد مبلغا من النقود يكون هو الحد الأقصى لما يمكن ان يدفعه الناقل على سبيل التعويض إذا انعقدت مسئوليته ، وقد نصت المادة ٢٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي على صحة هذه الشرط في حالة المسئولية عن تأخير وصول البضاعة ، ولكن لم ينص نظام المحكمة التجارية على مدى صحة هذه الشروط أو بطلانها في حالة المسئولية عن هلاك البضاعة أو تلفها ، إلا ان البعض من

(١٠٥) د. محمد حسن الجبر : المرجع السابق،ص ١٧٧.

الفقه(١٠٦) يرى صحة هذه الشروط ويتفق هذا الرأي مع ما جاءت به المادة ٢٤٦ من القانون التجاري المصري حيث نصت على صحة هذه الشروط(١٠٧).

غير أنه يشترط لتحديد مسؤولية الناقل ما يلي:

أ/ أن يتم الاتفاق على تحديد مسؤولية الناقل في حالة ضياع البضاعة أو تلفها فقط، أما في حالة التأخير فيجوز الاتفاق على إعفاء الناقل إعفاء كليا أو جزئيا.

ب/ أن لا يكون التعويض وهميا، فإذا اتفق الناقل مع المرسل على تحديد مسؤوليته بمبلغ يقل كثيرا عن قيمة البضاعة ،فلا يعتد بهذا الاتفاق لان التعويض المتفق عليه لا يتناسب مع الضرر الذى لحق بالمرسل إليه،ويلتزم الناقل بالتعويض المناسب للضرر الحقيقي، الذي يقدره قاضي الموضوع.

ج/ ألا يكون التلف أو الضياع الذي لحق بالبضاعة راجعا إلى الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم الصادر من الناقل أو أحد تابعيه، فإذا كان الضياع أو التلف بسبب الخطأ العمدي أو الجسيم من جانبه أو من جانب أحد تابعيه فيلتزم بدفع التعويض المناسب للضرر الذي لحق بالمرسل أو المرسل إليه، لأنه لا يجوز له تحديد مسئوليته في حالة الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم الصادر منه أو من أحد تابعيه طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ السالفة الذكر.

---

(١٠٦) د. محمد حسن الجبر : المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١٠٧) نصت المادة ٢٤٦ على انه : ١- يجوز للناقل: أ - أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

ب - أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير

٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا فى وثيقة النقل وإلا اعتبر كأن لم يكن . وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة ، وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن

٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

أن يلحق بالمرسل أو المرسل إليه ضرر، فإذا أثبت الناقل أن المرسل أو المرسل إليه لم يلحقه أي ضرر كأن يثبت أن البضاعة قد وصلت سليمة في الميعاد المتفق عليه، ففي هذه الحالة لا يستحق التعويض المتفق عليه.

هـ/ أن لا يكون الضرر الذي لحق بالمرسل أو المرسل إليه يقل عن مقدار التعويض الاتفاقي، فإذا كان أقل منه فلا يستحق المرسل أو المرسل إليه كل المبلغ المتفق عليه، بل يستحق مقدار ما لحقه من ضرر؛ بمعنى أخر يجوز للقاضي إنقاص مقدار التعويض الاتفاقي حتى يكون معادلا لقيمة الضرر، أما إذا تجاوزت قيمة الضرر مقدار التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت صدور غش أو الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من أحد تابعيه وحينئذ يلتزم الناقل بتعويض الضرر كاملا و نلاحظ أخيرا أنه علاوة على الشروط السالفة الذكر يجب أن يكون شرط تحديد المسئولية مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن وإذا كان عقد النقل محررا على نموذج مطبوع، يجب أن يكون هذا الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعي الانتباه، وعليه فإن شرط تحديد المسؤولية الذي لا يكون واضحا فيما يرمي إليه من تخفيف من مسؤولية الناقل لا يعتد به ويجوز للمحكمة اعتباره كأن لم يكن، وعليه إذا كان شرط تحديد المسؤولية عن الضياع أو التلف مكتوبا في مستند النقل بصورة واضحة ودقيقة لا يحمل أي شك في مقدار التعويض الاتفاقي عن الضياع أو التلف وجب على المحكمة الحكم على الناقل بالتعويض المتفق عليه(١٠٨).

ويلاحظ أن قانون التجارة المصري، اعتبرا أن مخالفة الكتابة والوضوح، تؤديان إلى اعتبار الشرط كأن لم يكن.

(١٠٨) انظر المادة ٣٥،٣٦،٢٨ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

المبحث الثالث
دعوى مسئولية الناقل

لا يختلف عقد النقل عن غيره من العقود حيث يخضع للقواعد العامة للمسئولية العقدية ولكن دعوى مسئولية الناقل تنفرد بأحكام خاصة تختلف سواء من حيث تقدير التعويض أو سقوط الدعوى عن القواعد العامة.

أولا: تقدير التعويض:

وفقا للقواعد العامة يجوز للمحكمة إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا إذا كان ممكنا ، وإلا فانه يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم تنفيذ ما التزم به ،وهذا التعويض قد يكون عينيا أو نقديا، فإذا اخل الناقل بالتزامه بتوصيل البضاعة في الميعاد المحدد ، فانه يجوز للمرسل أو المرسل إليه ان يطلب من المحكمة إلزام الناقل بالتعويض بالتنفيذ العيني مثل نقل البضاعة على نفقته إذا تأخر عن البدء في تنفيذ عملية النقل (١٠٩).

ولما كانت مسؤولية الناقل من قبيل المسؤولية التعاقدية، فإنه لا يسأل إلا عن تعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل، فإنه يكون مسئولا عن تعويض كل الضرر سواء كان متوقعا وقت التعاقد أو لم يكن متوقعا ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري .

فلو نقلت بضاعة ثمينة في طرود على أنها بضاعة عادية،فلا يسال الناقل في حالة ضياعها أو نقص هذه البضائع لأنه لم يكن يتوقع ذلك، ما لم يكن المرسل قد لفت نظره إلى نوع البضاعة إذ يكون الضرر متوقعا في هذه الحالة، وما لم يكن الناقل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (١١٠).

وتقدر المحكمة التعويض في حالة ضياع البضائع أو هلاكها على أساس القيمة الحقيقية للبضاعة وقت وصولها في مكان الوصول، ولكن قد تكون هذه القيمة مذكورة في العقد، ففي هذه الحالة لا تكون حجة على الناقل الذي

---

(١٠٩) د.عبد الرحمن السيد قرمان:العقود التجارية، المرجع السابق ص ١٥٩.

(١١٠) د. سميحة القليوبي:المرجع السابق، ص ٥٠١.

يكون له الحق في مناقشتها وإثبات أن قيمة البضاعة أقل من القيمة الواردة في مستند النقل بكافة طرق الإثبات (١١١). أما إذا لم تكن مذكورة فإن المحكمة تقدر هذه القيمة ولها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، والبيانات المدونة في مستند النقل(١١٢).

أما في حالة تلف البضاعة فتقدر المحكمة التعويض على أساس الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول وقيمتها فيما لو وصلت سليمة (١١٣).

أما في حالة تأخر الناقل عن توصيل البضاعة في الموعد المتفق عليه أو الميعاد المعقول حسب العرف، فلها الحرية في تقدير التعويض آخذة بعين الاعتبار كل الظروف الملابسة، كما هو الحال مثلا إذا تأخر الناقل عن توصيل البضاعة عن تاريخ معين حدده له المرسل وكان المرسل يرغب في تسليم المرسل إليه البضاعة في ذلك التاريخ، حتى يتمكن المرسل إليه من بيع البضاعة في مناسبة معينة ، فعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها ذلك عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التأخير(١١٤).

ولا يجوز للمضرور في حالة الضياع الكلي أن يجمع بين التعويض عن هذا الضياع، والتعويض عن

التأخير مراعاة لمصلحة الناقل حتى لا يثرى المضرور على حسابه، وبالتالي فالمضرور مخير بين التعويض الكلي فقط أو التعويض عن التأخير فقط. و لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض عن التأخير في حالة الضياع الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يضيع، ولا يجوز أن يزيد التعويض الذي تقضي به على ما يستحق في حالة الضياع الكلي للبضاعة (١١٥).

---

(١١١) د. على حسن يونس: المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(١١٢) د. مصطفى طه ، على البارودي: المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(١١٣) د. مراد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(١١٤) انظر المادة ٢٨ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

(١١٥) د. مراد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ٤٢٧.

و يجوز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن البضاعة مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس ضياع البضاعة كليا في حالة تلف البضاعة أو تأخر وصولها، بحيث لم تعد صالحة للغرض منها وتثبت مسؤولية الناقل عن التلف و التأخير(١١٦).

و قد يحصل أن توجد البضاعة الضائعة كليا بعد مدة من تاريخ الوفاء بالتعويض، ففي هذه الحالة على الناقل إخطار قابض التعويض بذلك ودعوته لمعاينة البضاعة، فإذا لم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل او حضر و رفض استرداد البضاعة، جاز للناقل التصرف فيها. أما إذا طلب من قبض التعويض استرداد البضاعة وجب عليه رد ما قبضه من تعويض بعد خصم المصاريف (١١٧).

و قد استقر الرأي الراجح في الفقه تطبقا للقواعد العامة، على أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار الناقل ويجوز ذلك بكافة الطرق لأن عملية النقل بالنسبة إليه عمل تجاري (١١٨).

ثانيا: عدم سماع دعوى المسؤولية:

١- التقادم:

نصت المادة ٢٧ من نظام المحكمة التجارية السعودي على انه "فيحق له إقامة الدعوى خلال ثلاثة أشهر إن كان التلف أو الضياع في المملكة...أو داخل سنة قمرية إن كان التلف أو الضياع في خارجها وبعد مضى المهلتين لا تسمع الدعوى" لذلك يتمتع الناقل بمقتضى هذا النص بتقادم قصير يؤدى إلى إبعاد دعاوى المسئولية عنه بعد انقضاء فترة من انتهاء عملية النقل سواء الدعوى المتعلقة بضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير في نقلها،وإذا كان نص

---

(١١٦) د. مصطفى كمال طه ، د. علي البارودي: المرجع السابق، ص: ٥٧٤

(١١٧) د. سميحة القليوبي :المرجع السابق، ص ٥٠٤ .وانظر أيضا: المادة ٣٨ من مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية السعودي.

(١١٨) د. علي حسن يونس :المرجع السابق، ص ٢٤٣.

المادة ٢٧ لم ينص صراحة على الدعوى المرفوعة ضد الناقل بسبب التأخير في النقل ،إلا انه لا مبرر لاستثناء هذه الدعوى من الخضوع لهذا التقادم (١١٩).

كما نصت المادة ٢٨ من نظام المحكمة التجارية السعودي على انه:"إذا ظهر ان التلف أو الضياع حصل من حيلة أو خيانة من نفس المكارى فتقام الدعوى في أي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين " وبمقتضى هذا النص لا يسرى التقادم القصير على دعاوى المسئولية المبنية على الغش ،لان التقادم القصير تقرر لحماية الناقل حسن النية .

كما يتضح من نص المادة السابقة ان سريان مدة عدم سماع الدعوى يبدأ اعتبارا من تاريخ استلام البضاعة أو أخر دفعة منها ،وفى حالة الهلاك الكلى للبضاعة ،فإن مدة التقادم تبدأ من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه تسليم البضاعة.

والهدف من تحديد مدة قصيرة تسقط بمضيها مسؤولية الناقل، هو حماية الناقل لأن الناقل يقوم بعمليات نقل كثيرة، فإذا لم تصف الدعاوى التي ترفع عليه بسرعة فإن الأمر يختلط عليه ويضيع منه الدليل ويتعذر عليه إثبات عدم مسؤوليته (١٢٠).

أما بالنسبة لقانون التجارة المصري الجديد فقد نصت المادة ٢٥٤ على ما يلي "١ – تتقادم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء وتسرى المدة في حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من هذا القانون.

٢– لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

وبمقتضى هذا النص اخضع المشرع المصري جميع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع للتقادم السنوي، سواء كانت الدعاوى التي يرفعها

---

(١١٩) د. اكثم الخولى : المرجع السابق، بند ٩٩.

(١٢٠) د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق، ص ١٨٥.

الناقل على المرسل أو المرسل إليه، ويطالب فيها بدفع أجرة النقل أو المصروفات الملحقة بها أو الدعاوى التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه على الناقل، بسبب تلف أو ضياع البضائع المنقولة، أو تأخير في توصيلها عن الميعاد المتفق عليه.

و عليه فمدة سنة تنطبق على جميع الدعاوى الناشئة عن العقد سواء رفعها الناقل أو المرسل أو المرسل إليه و قد حدد المشرع طريقة حساب مدة سنة، ففرق بين أمرين، الأول، يتمثل في حالة ضياع البضائع ضياعا كليا فيحسب مدة السنة ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة المنقولة، بمعنى أخر ابتداء من اليوم المتفق عليه أو الذي حدده القانون للتسليم.

أما الأمر الثاني، فيتمثل في حالة تلف البضائع المنقولة أو تأخر الناقل في توصيلها عن الموعد المتفق عليه أو في حالة كل مطالبة أخرى لها علاقة بتنفيذ العقد كمطالبة بدفع الأجرة أو المصروفات، ففي هذه الحالة تحسب مدة سنة من تاريخ تسليم الناقل البضائع المنقولة إلى المرسل إليه أو من تاريخ عرضها على المرسل إليه.

و ينقطع التقادم بأسباب الانقطاع التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني، فينقطع التقادم برفع الدعوى إلى المحكمة أو بإقرار الناقل بحق المرسل أو المرسل إليه. و يجب أن يتضمن الإقرار على اعتراف الناقل بمسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمرسل أو المرسل إليه، فلا يكفي أن يقر بأنه قد لحق المرسل أو المرسل إليه ضرر، كما لا يكفي وعد الناقل ببحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيه (١٢١).

و يترتب على التقادم سقوط دعوى المسؤولية، بحيث إذا رفع المدعي الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون للمدعى عليه أو وكيله الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، أما إذا لم يدفع المدعى عليه أو وكيله بذلك فالمحكمة تنظر في الدعوى، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها. فإذا رفعت الدعوى على الناقل، أو على العكس رفعت على المرسل أو المرسل إليه، فيجب

(١٢١) د.مصطفى كمال طه ،د. علي البارودي: المرجع السابق، ص: ٥٣٧ .

على المدعي أن يتمسك بسقوط الدعوى بالتقادم، ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى و لا يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بمدة التقادم القصيرة المشار إليه في المادة السابقة وهي مدة سنة في أية دعوى تنشأ عن عقد النقل البري للبضائع ، إذا صدر منه أو من أحد تابعيه غش أو خطأ جسيم، بمعنى خضوع الدعاوى في هذه الحالات للتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

٢- الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية:

نصت المادة ٢٥١ من القانون التجاري الجديد بقولها "١ – تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.

٢-ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقاً للفقرة السابقة

أ- إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه .

ب- إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.

٣- يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضي المختص بأمر على عريضة.

يتضح من هذا النص أن للناقل أن يدفع أمام القضاء بعدم قبول الدعوى التي يرفعها عليه المرسل أو المرسل إليه، أو ممثل أحدهما إذا توافرت الشروط التالية.

أ/ أن يستلم المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما البضاعة المنقولة استلاما فعليا، بحيث يتمكن من الكشف عليها وفحصها والتحقق من حالتها ومقدارها طبقا لما هو مبين في مستند النقل. فلا يكفي مجرد وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه أو توقيعه على مستند النقل باستلام دون أن يستلمها فعلا (١٢٢).

---

(١٢٢) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق،ص ١٩٣.

ب/ يجب أن يكون موضوع النزاع بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه متعلقا بالتلف أو الضياع الجزئي، لأنه في هاتين الحالتين يمكن أن تصل البضائع المنقولة إلى المرسل أو المرسل إليه، أما في حالة الضياع الكلي فلا تصل البضائع المنقولة، وبالتالي لا مجال لاشتراط شرط الاستلام لأنه مستحيل بسبب ضياع البضائع المنقولة. ولذلك يكون استخدام الدفع بعدم قبول الدعوى في حالة النزاع بسبب الضياع الجزئي أو التلف فقط، بينما تخضع الدعوى المؤسسة على الضياع الكلي أو التأخير للتقادم (١٢٣).

ج/ أن لا يحتج المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.

(١٢٣) د. احمد محمد محرز: المرجع السابق، ص ٢٣٤.

الخاتمة

لعل أهم ما تبين لنا من الدراسة، أن عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي، وعقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة و هو عقد ذو طابع تجاري متى باشره الناقل على وجه الاحتراف ، ولا يعتبر عقد النقل تجاريا بالنسبة للمرسل إلا إذا كان تاجرا أو كانت الأشياء التي تعاقد على نقلها من البضائع أو السلع التي يتعامل فيها في تجارته أما إذا كان المرسل غير تاجر فالعقد مدني بالنسبة له، ويتم إثبات العقد بكافة طرق الإثبات ، عملا بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ،إذا كان ذا طابع تجارى بالنسبة للأطراف.

أما إذا كان العقد مدنيا بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه، فلا يتم الإثبات في مواجهته إلا بإتباع طرق الإثبات المدنية.

ويرتب عقد النقل عدة التزامات في ذمة طرفيه المرسل والناقل:-

١- فالمرسل يلتزم بتسليم الأشياء للناقل وتقديم البيانات الصحيحة والكافية عن البضاعة المرسلة، ويسأل عن إخلاله بهذا الالتزام تجاه الناقل والغير ويجب أن تكون الأشياء المسلمة للناقل مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد النقل من حيث الصنف والوزن والكمية، ويلتزم المرسل بأن يضع الأشياء المراد نقلها تحت يد الناقل في الميعاد المتفق عليه في عقد النقل فإذا لم يفي المرسل بالتزامه بتجهيز البضاعة في الميعاد المحدد فإنه يلتزم بتعويض الناقل عما يقتضيه من وقت في انتظار تجهيز البضاعة لنقلها ، كما يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف،والأصل أن تكون أجرة النقل مستحقة عند القيام، ومن ثم يجب على المرسل دفعها عند تسليم البضاعة ،آو قبل بداية عملية النقل ، وقد يتم الاتفاق على دفع الأجرة عند وصول الشيء من قبل المرسل إليه، وفى هذه الحالة يجب عليه دفعها عند وصول الشيء.

ويتمتع الناقل بضمانات خاصة لاستيفاء أجرة النقل أو غيرها من المصاريف الملحقة بها.

ومسؤولية الناقل مسؤولية تعاقدية، تقوم في حالة ضياع البضاعة المنقولة أو تلفها أو تأخر تسليمها للمرسل إليه أساسها الخطأ المفترض للناقل

ويعفى الناقل من المسؤولية بإثبات أن الضرر الثابت لم ينشأ بسبب خطئه أو خطأ تابعيه، وإنما كان بسبب القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة المنقولة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه

٢- و فيما يتعلق بالناقل فهو يلتزم أولا بتسلم الأشياء وشحنها ، وتبدأ مسؤولية الناقل من الوقت الذي يتسلم فيها البضاعة، وتنتهي بتسليمها للمرسل إليه في المكان المحدد، وبذلك ينحصر الوقت الذي يسال فيه الناقل عن الأشياء المسلمة في الفترة من استلامها من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه، ويحق للناقل فحص البضاعة أثناء استلامها للتأكد من حالتها وصحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها وبعد استلام البضاعة يقوم الناقل بشحنها على وسيلة النقل ما لم يتفق على خلاف ذلك ويتمثل الالتزام الرئيسي للناقل في نقل البضاعة ويجب عليه إتباع الطريق المتفق عليه و قد يضطر الناقل إلى إتباع طريق أطول بفعل القوة القاهرة، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو الضرر الذي لحق بالبضائع محل النقل إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب أحد تابعيه.

و يحق للمرسل أثناء النقل توجيه البضاعة المنقولة، وذلك بأمر الناقل بتوجيهها إلى شخص أخر غير المرسل إليه الأصلي، أو مكان أخر غير مكان وصولها الأصلي المبين في مستند النقل، أو بأمره بوقف عملية النقل وإعادة البضاعة إليه مرة أخرى، ويظل هذا الحق ثابتا للمرسل ما دام حائزا لمستند النقل، فإذا خرج من حيازته وأصبح في حيازة المرسل إليه انتقل إليه هذا الحق.

٣- و بخصوص المرسل إليه فهو يلتزم باستلام الأشياء محل النقل ،ورفع دعوى المسئولية على الناقل إذا هلكت أو تلفت البضاعة أو تأخر وصولها عن الميعاد المحدد، وللناقل حق مطالبة المرسل إليه باجرة النقل إذا كانت مستحقة عند الوصول، وهذه حقوق والالتزامات مقررة بصفه شخصية للمرسل إليه تخوله الحق في رفع دعوى مباشرة على الناقل، وتخول الأخير رفع دعوى مباشرة عليه . فهو يلتزم باستلام البضاعة، وإذا لم يتم الاتفاق على استلام المرسل إليه البضاعة في موطنه، فعلى الناقل أن يخطره بوصول

البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لاستلامها وللمرسل إليه الحق في فحص البضاعة قبل تسلمها وقبل دفع أجرة النقل والمصروفات و من المتفق عليه فقها وقضاءا أن للمرسل إليه حقا مباشرا قبل الناقل يستطيع بموجبه المرسل إليه أن يتمسك بكافة شروط عقد النقل في مواجهة الناقل.

التوصيات:

لم يفرد المنظم السعودي أحكاما خاصة لعقد النقل البرى للبضائع فقد تناول نظام المحكمة التجارية عقد النقل في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان " في الوكيل بالعمولة المعبر عنها بالقومسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برا وبحرا " فقد خلط نظام المحكمة التجارية بين الوكالة بالعمولة وعقد النقل ، كما أنها تضع تنظيما موحدا لعقد النقل أيا كانت وسيلته لذلك.

نوصي المنظم السعودي إذا ما أعاد النظر في صياغة نصوص القانون التجاري أن يفرد لعقد النقل البرى للبضائع أحكاماً خاصة تسمح بتمييزه عن غيره من العقود نظرا لأهميته وخطورة الدور الذي يلعبه هذا العقد في الوقت الحاضر فهو ضرورة لازمة للتجارة والتجار وانه لا يمكن تصور التجارة كنشاط إنساني بغير نقل البضائع.

ونوصى المنظم المصري بإعادة النظر في نصوص القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فهناك حاجة إلى تطوير نصوصه وجعلها تواكب المستجدات الخاصة بعقد النقل البري للبضائع.